وغيره وان استعانوا باهل الحرب وان اظهروا رأي الخوارج مثل تكفير من ارتكب كبيرة وترك الجماعة
واستحلال دماء المسلمين واموالهم ولم يجتمعوا للحرب لم يتعرض لهم وان سبوا الامام او عدلا عزروا او
عرضوا بالسب عزروا وان جنوا جناية او اتوا حدا اقيم عليهم وان اقتتلت طائفتان لعصبية او طلب
رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما اتلفت على الاخرى فلو قتل من دخل بينهم ليصلح وجهل قاتله
ضمنتاه **باب حكم المرتد** وهو الذي يكفر بعد اسلامه ولو مميزا طوعا ولو هازلا فمن
اشرك بالله او جحد ربوبيته او وحدانيته او صفة من صفاته او اتخذ له صاحبة او ولدا او ادعى النبوة او
صدق من ادعاها او جحد نبيا او كتابا من كتب الله او شيئا منه او جحد الملائكة او البعث او سب الله او رسوله
او استهزأ بالله او رسوله او كتبه قال الشيخ او كان مبغضا لرسوله او لما جاء به اتفاقا ولو جعل بينه
وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم اجماعا انتهى او سجد لصنم او شمس او قمر او اتى
بقول او فعل صريح في الاستهزاء بالدين او وجد منه امتهان للقرآن او طلب تناقضه او دعوى انه مختلق
او مقدور على مثله او اسقاط لحرمته او انكر الاسلام او الشهادتين او احدهما كفر لا من حكى كفرا سمعه
ولا يعتقده او نطق بكلمة الكفر ولا يعرف معناها ولا من جرى على لسانه سبقا من غير قصد لشدة فرح
او دهش او غير ذلك كقول من اراد ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك اللهم انت عبدي وانا ربك
ومن اطلق الشارع كفره كدعواه لغير ابيه ومن اتى عرافا فصدقه بما يقول فهو تشديد وكفر دون
كفر لا يخرج عن الاسلام وان اتى بما يخرج عن الاسلام مثل ان يقول هو يهودي او نصراني او مجوسي
او بري من الاسلام او القرآن او النبي عليه السلام او يعبد الصليب ونحو ذلك على ما ذكره في الا
يمان او قذف النبي صلى الله عليه وسلم او امه او اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع او سخر بوعد الله او
بوعيده او لم يكفر من دان بغير الاسلام كالنصارى او شك في كفرهم او صحح مذهبهم او قال قولا
يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة فهو كافر وقال الشيخ من اعتقد ان الكنائس بيوت الله
وان الله يعبد فيها او ان ما يفعله اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله او انه يحب ذلك
او يرضاه او اعانهم على فتحها او اقامة دينهم وان ذلك قربة او طاعة فهو كافر وقال في موضع
آخر من اعتقد ان زيارة اهل الذمة كنائسهم قربة الى الله فهو مرتد وان جهل ان ذلك محرم عرف
ذلك فان اصر صار مرتدا وقال قول القائل ما ثم الا الله ان اراد ما يقوله اهل الاتحاد من انه ما ثم موجود
الا الله ويقولون ان وجود الخالق هو وجود المخلوق والخالق هو المخلوق والمخلوق هو الخالق والعبد هو الرب
والرب هو العبد ونحو ذلك من المعاني وكذلك الذين يقولون ان الله تعالى بذاته في كل مكان ويجعلونه مختلطا
بالمخلوقات يستتاب فان تاب والا قتل وقال من اعتقد ان لاحد طريقا الى الله من غير متابعة النبي محمد
صلى الله عليه وسلم او لا يجب عليه اتباعه او ان له او لغيره خروجا عن اتباعه واخذ ما بعث به او قال انا
محتاج الى محمد صلى الله عليه وسلم في علم الظاهر دون الباطن او في علم الشريعة دون علم الحقيقة او قال ان
من الاولياء من يسعه الخروج عن شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى او ان غير هدي
النبي صلى الله عليه وسلم اكمل من هديه فهو كافر وقال ان قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
بمعنى قدر فان الله ما قدر شيئا الا وقع وجعل عبادة الاصنام ما عبد الا الله ان هذا من اعظم
الناس كفرا بالكتب كلها وقال من استحل الحشيشة كفر بلا نزاع وقال لا يجوز لاحد ان يلعن التوراة
بل من اطلق لعنها يستتاب فان تاب والا قتل فان كان ممن يعرف انها منزلة من عند الله وانه يجب
الايمان بها فهذا يقتل بشتمه لها ولا تقبل توبته في اظهر قولي العلماء واما لعن دين اليهود الذي هم عليه
في هذا الزمان فلا باس عليه في ذلك وكذلك ان سب التوراة التي عندهم بما يبين ان قصده ذكر تحريفها
مثل ان يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة

فهو كافر فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله **فصل** وقال من سب الصحابة او واحدا منهم
واقترن بسبه دعوى ان عليا اله او نبي او ان جبريل غلط فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من
توقف في تكفيره وكذا من زعم ان القرآن نقص منه شيء وكتم او ان له تاويلات باطنة تسقط الاعمال
المشروعة ونحو ذلك وهذا قول القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية ولا خلاف في كفر هؤلاء
كلهم ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف ومن سب غيرها من ازواجه
صلى الله عليه وسلم ففيه قولان احدهما انه كسب واحد من الصحابة والثاني وهو الصحيح انه كقذف
عائشة رضي الله عنها واما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا دينهم مثل وصف بعضهم ببخل او
جبن او قلة علم او عدم زهد ونحوه فهذا يستحق التاديب والتعزير ولا يكفر واما من لعن وقبح مطلقا
فهذا محل الخلاف يعني هل يكفر او يفسق توقف احمد في كفره وقتله وقال يعاقب ويجلد ويحبس
حتى يموت او يرجع عن ذلك وهذا المشهور من مذهب مالك وقيل يكفر ان استحله واما من لعن
وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف يعني هل يكفر او يفسق والمذهب يعزر كما تقدم اول باب التعزير
وفي الفتاوى المصرية انه يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين وتنازعوا هل يعاقب بالقتل
او بما دون القتل وقال واما من جاوز ذلك كمن زعم انهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا نفرا يسيرا لا يبلغون بضعة عشر او انهم فسقوا فلا ريب ايضا في كفر قائل ذلك بل من شك في
كفره فهو كافر انتهى ملخصا من الصارم المسلول ومن انكر ان يكون ابو بكر رضي الله عنه صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر لقوله تعالى اذ يقول لصاحبه وان جحد وجوب العبادات الخمس
او شيئا منها ومنها الطهارة او حل الخبز واللحم والماء او احل الزنا ونحوه او ترك الصلوة او شيئا
من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها كلحم الخنزير والخمر واشباه ذلك او شك فيه ومثله لا يجهله كفر
وان استحل قتل المعصومين واخذ اموالهم بغير شبهة ولا تاويل كفر وان كان بتاويل كالخوارج لم
يحكم بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين واموالهم متقربين بذلك الى الله وتقدم في المحاربين و
الاسلام شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت
مع الاستطاعة وصوم رمضان فمن انكر ذلك او بعضه لم يكن مسلما ومن ترك شيئا من العبادات
الخمس تهاونا فان عزم على ان لا يفعله ابدا استتيب عارفا وجوبا كالمرتد وان كان جاهلا عرف فان
اصر قتل حدا ولم يكفر الا بالصلاة اذا دعي اليها وامتنع او بشرط او ركن مجمع عليه فيقتل كفرا
وتقدم في كتاب الصلاة ومن شفع عنده في رجل فقال لو جاء في النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه ما
قبلت منه ان تاب بعد القدرة عليه قتل لا قبلها في اظهر قولي العلماء **فصل** ومن ارتد
عن الاسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل مختار دعي الى ثلاثة ايام وضيق عليه وحبس
فان تاب والا قتل بالسيف الا رسول الكفار اذا كان مرتدا بدليل رسولي مسيلمة ولا يقتله الا الامام او نائبه
حرا كان المرتد او عبدا ولا يجوز اخذ الفداء عنه وان قتله غيره بلا اذنه اساء وعزر ولم يضمن سواء قتله
قبل الاستتابة او بعدها الا ان يلحق بدار الحرب فلكل احد قتله واخذ ما معه من مال والطفل الذي
لا يعقل والمجنون ومن زال عقله بنوم او اغماء او شرب دواء مباح لا تصح ردته ولا اسلامه لانه
لا حكم لكلامه فان ارتد وهو مجنون فقتله قاتل فعليه القود وان ارتد في صحته ثم جن لم يقتل في حال جنونه
فاذا افاق استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل وان عقل الصبي الاسلام صح اسلامه وردته اذا كان
مميزا ومعنى عقل الاسلام ان يعلم ان الله ربه لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فاذا اسلم حيل بينه
وبين الكفار ويتولاه المسلمون ويدفن في مقابرهم اذا مات فان قال بعده لم ادر ما قلت او قال لم يكن
لم يلتفت الى قوله واجبر على الاسلام ولا تقتل المرتدة الحامل حتى تضع ولا الصغير حتى يبلغ و

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)